

كشاف القناع عن متن الإقناع

- أو العشر الأخير منه .
- استحب أن يبيت ليلة العيد في معتكفه (ليحيي ليلة العيد) ويخرج منه إلى المصلى (نص عليه .
- قال إبراهيم كانوا يحبون لمن اعتكف العشر الأواخر من رمضان أن يبيت ليلة الفطر في المسجد ثم يغدو إلى المصلى من المسجد اه .
- ويكون في ثياب اعتكافه .
- ليصل طاعة بطاعة .
- (وإن نذر شهرا مطلقا .
- لزمه شهر متتابع نما) لأن الاعتكاف معنى يصح ليلا ونهارا .
- فإذا أطلقه لزمه المتتابع .
- كقوله لا كلمت زيدا شهرا كمدة الإيلاء والعنة والعدة .
- (وحكمه في دخول معتكفه وخروجه منه .
- كما تقدم) فيدخل قبل الغروب من أول ليلة منه .
- ولا يخرج إلا بعد غروب شمس آخر أيامه .
- (ويكفي شهر هلال ناقص بلياليه أو ثلاثون يوما بلياليها) لأن الشهر اسم لما بين الهلالين ناقصا كان أو تاما ولثلاثين يوما .
- (وإن ابتدأ) اعتكافه (الثلاثين في أثناء النهار .
- فتمامه في مثل تلك الساعة من اليوم الحادي والثلاثين .
- وإن ابتدأه في أثناء الليل تم) اعتكافه (في مثل تلك الساعة من الليلة الحادية والثلاثين .
- وإن نذر أياما) معدودة (أو) نذر (ليالي معدودة فله تفريقها إن لم ينو المتتابع)
- لأن الأيام والليالي المطلقة توجد بدون المتتابع فلم يلزمه كنذر صومها .
- واحتجاج ابن عباس في قضاء رمضان بالآية يدل عليه .
- (أو نذر اعتكاف يوم الا تدخل ليلته) لأنها ليست منه .
- (وكذا عكسه) إذا نذر اعتكاف ليلة لا يدخل يومها .
- لأنه ليس منها (وإن نذر شهرا متفرقا) يعني نذر ثلاثين يوما متفرقة (فله متابعه) ولا يلزمه .

(وإن نذر أياما) متتابعة (أو) نذر (ليالي متتابعة) .

لزمه ما يتخللها من ليل (إذا نذر الأيام (أو نهارا) إذا نذر الليالي .
نص عليه .

لأن اليوم اسم لبياض النهار .

والليل اسم لسواد الليل .

والتثنية والجمع تكرار الواحد .

وإنما يدخل ما تخلل للزوم التتابع ضمنا وهو حاصل بما بينهما خاصة .

فإن لم تكن متتابعة لم يلزمه ما تخللها من ذلك .

(وإن نذر اعتكاف يوم يقدم فلان .

فقدم في بعض النهار .

لزمه اعتكاف الباقي منه .

ولم يلزمه قضاء ما فات (من اليوم قبل قدومه .

لأنه فات قبل شرط الوجوب فلم يجب .

(كنذر اعتكاف زمن ماض) لعدم انعقاده (وإن قدم ليلا لم يلزمه شيء) لأنه إنما نذر يوم
يقدم لا ليلة يقدم .

ويرد عليه ما ذكره في أنت طالق يوم يقدم فلان .

فقدم ليلا يحث .

ما لم ينو النهار .

(فإن كان للناذر عذر يمنعه الاعتكاف عند قدوم فلان من حبس أو مرض .

قضى وكفر) كفارة يمين لفوات المحل .

(ويقضى بقية اليوم) الذي قدم فيه فلان (فقط) دون ما مضى منه .

لأن القضاء تابع للأداء